

بسم الله الرحمن الرحيم

## التعديلات في الضوابط والاجراءات التي تمت خلال عام ٢٠٠٩

### اولاً : في مجال الحسابات :

- ١- السماح بفتح الحسابات الحرة بالنقد الاجنبي بموجب توريدات نقدية او شيكات مصرفية بالاضافة الي التحويلات من الخارج .
- ٢- السماح بتغذية الحسابات الحرة نقداً.
- ٣- حظر التغذية النقدية او السحب من الحسابات الجامدة الا بموافقة مدير فرع المصرف المعني .
- ٤ - توجيه المصارف بالتقيد بضوابط قانون مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٥- الزام المصارف بموافاة البنك المركزي - إدارة السياسات- براجعة شهرية توضح المبالغ التي يتم تكرار توريدها والمبالغ التي تفوق مبلغ ثلاثين الف يورو او مايعادلها من العملات الاجنبية الاخرى في الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي .
- ٦- التأكيد على حرية السحب النقدي والتحويل للخارج من الحسابات الحرة بالنقد الاجنبي بدون قيد أو شرط .

### ثانياً : في مجال الصادر :

- ١-رفع الحظر عن صادرات اللحوم السودانية ومشتقاتها لدولة الامارات العربية المتحدة من مسالخ السبلوقة ، غناوة وجمكو .
- ٢-بخصوص صادر الذهب :
  - أن تكون طريقة الدفع المستخدمة في صادر الذهب الحرهي طريقة الدفع المقدم بتحويل القيمة من الخارج .
  - تحديد فترة شيك الضمان الخاص بقيمة الذهب المراد تصديره والاعادة حسب شهادة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس بشهر واحد فقط من تاريخ تحرير الشيك .

- تقوم المصارف - بعد إستلام قيمة التمويل من الخارج للذهب المصدر عن طريق الدفع المقدم - بإستخراج استمارة (R) وإعطاء صورة منها للمصدر لتقديمها لسلطات الجمارك لتكملة إجراءات التصدير.
- تقوم المصارف بمد إدارة النقد الاجنبي بإلدارة العامة للأسواق المالية براجعة شهرية لصادر الذهب الحر حسب الاستمارة المحددة لهذا الغرض .
- ٢- بخصوص صادر السمسم لجمهورية مصر عن طريق البر تقرر الآتى:
- حظر تصدير السمسم إلى جمهورية مصر العربية بطريقة البيع تحت التصريف .
- يجب على المصدر تقديم الضمانات الكافية لاسترداد حصيلة صادر السمسم لمصر في حالة التصدير بطريقة الدفع ضد المستندات .
- أن يتم ضمان الكمبيالة بواسطة بنك المستورد في حالة الدفع الآجل .
- أن يتم التأمين على حصيلة الصادر بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أو شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة .
- ٤- إضافة مصنع جي بي لتصنيع الصمغ العربي لقائمة المصانع المسموح لها بتصدير الصمغ العربي المصنع والصادرة من وزارة التجارة الخارجية .

### **ثالثاً : في مجال الاستيراد :**

- ١- تكملة الاجراءات المصرفية وإصدار استمارة (IM) لمستندات الاستيراد (بخلاف خطابات الاعتماد ) التي ترسل بواسطة المصدرين بالخارج للمصرف المعني مباشرة في حالة تعذر ارسالها عبر المراسل .
- ٢- إستثناء الجهات التالية عند الاستيراد بطريقة (C & F) من الزامهم بإصدار بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وقبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية :
- أ- الأمم المتحدة وبعثاتها .
- ب- البعثات الدبلوماسية .
- ج- غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الاستيراد .
- د- الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات

تأمين خارج السودان يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على أعمال التأمين .

- ٣- تقوم المصارف بتحصيل هامش استيراد نقدي ١٠٠٪ لكافة طرق الدفع ولجميع سلع الوارد عند بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بالاستيراد باستثناء :
  - الأدوية والأمصال البشرية والبيطرية ومدخلات الانتاج الزراعي والصناعي.
  - عمليات الاستيراد بأجل في السداد التي تكون فترة تمويلها عام أو أكثر .
  - على المصارف تحديد الهامش المناسب عند استيراد السلع المستثناة بعاليه .
- ٤- أي استيراد لمعدات تخص صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات يجب ان يكون عبر اعتماد مفتوح من احد البنوك العاملة بالبلاد ووفق فاتورة مبدئية معتمدة من الهيئة القومية للاتصالات .
- ٥- حظر عبور الإبل عبر تجارة الترانزيت .
- ٦- حظر استيراد الارز المصري والفلو المصري والعدس عبر الحدود السودانية المصرية وخاصة ميناء اوسيف وان يتم استيراد تلك السلع عبر ميناء بورتسودان او ميناء سواكن .

#### رابعاً : في مجال سوق النقد الأجنبي :

- ١- حظر المصارف من شراء النقد الاجنبي من شركات الصرافة ..
- ٢- يتم البيع لأغراض السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ يورو (اثنين ألف يورو) أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى، على ان يمنح الشخص المسافر ١٠٠٠ يورو ( ألف يورو) نقداً وتحويل المتبقي للبلد المقصود السفر اليه في حالة وجود مراسل للمصرف به ، ويدفع المبلغ نقداً بالكامل في حالة عدم وجود مراسل للمصرف المعني
- ٣- تحويلات الإعاشة للطلاب ومصروفات الأسر المقيمة بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف يورو أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى للعملية الواحدة بعد تقديم طلب يوضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل . .
- ٤- أي تحاويل ومدفوعات جارية أخرى في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف يورو أو

ما يعادله من العملات الحرة الأخرى بعد إبراز المستندات المؤيدة للغرض من التحويل .

٥- التحويل للعمل الأجنبي في حدود مبلغ ثلاثمائة يورو أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى دون المطالبة بمستندات شريطة التأكد من المبلغ المراد تحويله من الشخص أو الجهة المخدومة للعامل المعني .

٦- تحويلات مرتبات واستحقاقات المصريين العاملين بالسودان وفق الآتي :

- تقديم عقد عمل ساري المفعول .

- تقديم جواز سفر ساري المفعول .

- ان يتم التحويل في حدود المرتب الشهري أو الاستحقاقات الأخرى الواردة بالعقد .

٧- في حالة اختيار المستفيد صرف التحويل الوارد من الخارج نقداً يتم دفع مبلغ التحويل بالنقد الاجنبي أو العملة المحلية حسب طلب المستفيد ، وفي حالة الدفع بالعملة المحلية يشترط دفع قيمة التحويل حسب السعر المعلن في اللوحة في تاريخ صرف التحويل .

٨- حظر المصارف من اجراء اي تحويلات مالية للخارج لشركات الاتصالات الا بعد ابراز موافقة الهيئة القومية للاتصالات .

٩- حظر المصارف من دفع اي مرتبات للعاملين بشركات الاتصالات بالعملة الاجنبية الا بعد موافقة الهيئة القومية للاتصالات للحالات الاستثنائية .

١٠- يكون الهامش بين سعر الشراء وسعر البيع ٤ ، ٠٪ من سعر الشراء لكافة العملات الأجنبية القابلة للتحويل المحددة في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي كحد أقصى في المصارف ولكل المبيعات .

### **ملحوظة :**

تم تجميع كل الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمل المستثمرين الأجانب في الفصل السابع بهذا الكتيب.